

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 150 @ أو معتدة أو مستبرأة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بخلاف الأمة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجة لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم بلا مس منها له ولا من الزوج أو السيد لها كأن كان الغسل من كل